قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى الترخيص بالسفر للعاملين ٦٤٥
قرار رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .. ٦٤٥
قرار رقم ٢٦١٨ لسنة ١٩٧١ بتعيين مستشار فنى بوزارة استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى ٦٤٩
قرار رقم ٢٦١٩ لسنة ١٩٧١ بتعيينات بالهيئة العامة لكهربة الريف ٦٤٩
قرار رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧١ بتعيين شيخ لمسجد السيد البدوى ٦٤٩
قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ١٩٧١ بتفويض مدير أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى إصدار قرارات الترخيص بسفر العاملين بالأكاديمية والهيئات التى تضمها إلى الخارج ٦٥٠

رئاسة الجمهورية

استدراكات ٦٥٠
أحكام صادرة برفع الحراسة ٦٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة للأوقاف المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة الأوقاف المصرية " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها فى المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا :

(أ) الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ب) الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتى آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

(ج) الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة .

(د) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس .

(ثانيا) أموال البدل وأموال الأحكار .

(ثالثا) سندات الإصلاح الزراعى وقيمة ما استهلك منها وريعها .

(رابعا) الأوقاف التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار .

وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضما إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الأوقاف قراراته .

مادة ٤ — تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة — بعد موافقة وزير الأوقاف — تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها ، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التى تتولى استلام هذه الأموال على أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى حسب الأحوال ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها والأسس التى تسير عليها .

مادة ٥ — تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .

مادة ٦ — على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان .

وتجنب ١٠٪ من هذه الإيرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية إيرادات كل وقف ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة ٧ — تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التى تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة ، و١٥٪ كمصروفات صيانة مضافا إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى يحددها مجلس الإدارة ويؤول صافى الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٨ — تصرف الهيئة على صيانة الأموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض . على أنه فى حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة على أن تتحمل الزيادة المصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها فى هذا القانون فى نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطى العام للهيئة . ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة ٩ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التى تختص بها .

مادة ١٠ — الأوقاف الخيرية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوى إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الإيراد لصرفها على نواحى البر العام والهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف وتتولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضى الزراعية التى يؤول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها .

مادة ١٢ — يلغى كل حكم يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛